

المادة 6

يعهد إلى شركة «ECOCERT Maroc sarl» القيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسليم المنتجين والموردين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة 7

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة اللوز المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «لوز الريف» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي لوز الريف»؛

- الرمز الروسي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

- مرجع شركة «ECOCERT Maroc sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وبشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 585.15 صادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

4- الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- نكهة عذبة دون مرارة ؛
- مذاق حلو.

المادة 5

يتم إنتاج اللوز ذو البيان الجغرافي «لوز الريف» وجنيه وتوضيبه وفق الشروط التالية :

1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج اللوز ذو البيان الجغرافي «لوز الريف» وجنيه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

2 - يجب أن ينتج اللوز ذو البيان الجغرافي «لوز الريف» حصرياً من الصنف المشار إليه في المادة 4 أعلاه ؛

3 - يجب أن تستمد الشتائل من البذور ؛

4 - يجب أن يقتصر الجنبي على أشجار القطف. كما يجب أن تنطلق هذه العملية ابتداء من أوائل شهر يونيو إلى أواخر شهر غشت. وتم عملية الجنبي باستعمال العصي متبوعة بالتقاطث الثمار الناضجة والواقعة فوق الأرض التي سبقت تغطيتها بخلاف واق :

5 - يجب إزالة القشرة الخارجية للوز دون إتلافه. كما يجب عزل هذه القشور عن باقي الثمار ووضعها في أكياس خاصة ؛

6 - يجب نشر ثمار اللوز المقشرة على شكل طبقات رقيقة في أماكن التجفيف تحت أشعة الشمس لمدة 10 أيام تقريباً حسب الظروف المناخية ؛

7 - يجب عزل ثمار اللوز ذات القشور الطرية عن الثمار ذات القشور الصلبة. ثم يجب تجميعها في أكياس خاصة وتصفيتها في مجموعات. ويجب ألا تتجاوز فترة التخزين ستة أشهر للصنف الأول وستين للصنف الثاني ؛

8 - يجب أن تتم عملية الهرس يدوياً أو ميكانيكياً : متبوعة بعملية الفرز واختيار اللوز السليم والنظيف وذي الجودة العالية. كما يجب ألا يقل وزن اللوزة عن نصف غرام ؛

9 - يتم تخزين اللوز الذي تم هرسه وفرزه في أكياس من القماش أو في علب مكسوة بالقماش، وتوضع في أماكن محمية من الضوء وبها تهوية وفي درجة حرارة الغرفة. كما يجب ألا تتعدي مدة التخزين شهراً واحداً.

10 - يجب تلفيف اللوز ذو البيان الجغرافي «لوز الريف» في حاويات معدة للاستعمال الغذائي بالكميات التالية : 250 غرام، 500 غرام و 1 كيلوغرام.

- يحتوي مسحوق الحناء على صبغ اللوسون (lawson) والذي تصل نسبته إلى 1.5% من وزن الجزيء :

- يحتوي مسحوق الحناء أيضاً على صبغات الفلافونويد (flavoniques) مثل لوتينولين (luteoline) ولاكتنون (laxanthone).

المادة 5

يتم إنتاج الحناء ذات البيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» وجنبها وتوضيحيها وفق الشروط التالية :

1- يجب أن تتم عمليات إنتاج الحناء ذات البيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» وجنبها وتوضيحيها داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة

3 أعلاه :

2- يجب أن تنتج الحناء حصرياً من الصنف المشار إليه في المادة 4 أعلاه :

3- يجب أن تتأتى النباتات من زرع البذور وفقاً للتقنيات المشار إليها في دفتر التحملات :

4- يجب أن يتم الزرع في المشاتل ابتداءً من شهر ماي إلى شهر يوليو. كما يجب تغطية التربة بالرماد بعد الزرع لإنجاح عملية الإنبات :

5- تتم عملية نقل الشتلات إلى الحقل بطريقة يدوية وتقلدية بعد شهرين من الزرع :

6- تشمل الصيانة عملية تنقيمة التربة من الأعشاب ب بواسطة المنجل ونشر الغبار دون اللجوء إلى التسميد أو المعالجة بماء تتعلق بالصحة النباتية :

7- يجب أن تتم عملية الري بشكل منتظم حتى مرحلة الجني من الأولوية على مستوى الواحات أو العيون أو الآبار :

8- يجب أن تجني أوراق الحناء باليد. ويتم الحصول على ثلاثة محاصيل سنوياً متباude فيما بينها بأربعين يوماً ما بين شهري ماي ونوفمبر :

9- يجب أن يتم التجفيف في الظل لمدة تتراوح بين أربعة وخمسة أيام في أماكن ملائمة وجيدة التهوية :

10- يجب تنظيف الأوراق المجففة وفرزها لإزالة الشوائب ثم سحقها وغريبتها. ويجب أن يكون مسحوق الحناء المحصل عليه ذو بنية دقيقة جداً :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

و على المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» المطلوب من قبل جمعية مجمع واحات الصحراء «C.O.S» بالنسبة للحناء المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملاحق بأصل هذا القرار.

المادة 2

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» فقط الحناء التي يتم إنتاجها، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» ثلاث جماعات قروية تتواجد في دائرة عقا لإفليم طاطا وهي كالتالي : آيت وابلي، قصبة سيدي عبد الله بن مبارك و توزنين.

المادة 4

تميز الحناء ذات البيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» بالخصائص التالية :

1- أهم الخصائص الفيزيائية للمنتوج هي كالتالي :

- الحناء ذات البيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» مسحوق محصل عليه تقليدياً من أوراق نبتة الحناء المجنة باليد والمنحدرة حصرياً من نوع «*Lythracées*» و«*Lawsonia inermis*».

- يجب أن يكون مسحوق الحناء نقى، خالصاً، ذات بنية دقيقة جداً، طبيعياً وبدون أي إضافات :

- ينبغي أن يكون مسحوق الحناء ذو لون أخضر متجانس وفاتح ذورائحة عطرية قوية ومميزة.

2- أهم الخصائص الكيميائية الأساسية للمنتوج هي كالتالي :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1683.15 صادر في 3 شعبان 1436 (22 مايو 2015) يتعلّق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عدس زعير» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادي الأولى 1429 (23 مايو 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 من جمادي الآخرة 1436 (9 أبريل 2015)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «عدس زعير» المطلوب من قبل جمعية «مول ليبلاد» للتنمية الفلاحية بالنسبة للعدس المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «عدس زعير» فقط العدس الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

11- يجب أن تتم تعينة الحناء في أكياس مغلقة بشكل ملائم ثم توضع في حاويات من الورق المقوى :

12- تعرض الحناء ذات البيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» في الأحجام التالية : 100 غرام، 250 غرام، 500 غرام و 1 كلغ.

المادة 6

يعهد إلى شركة « ECOCERT Maroc sarl » القيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور، وتسلیم المنتجين والموضبین المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة 7

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التصريح المطبق في مجال عنونة وعرض المنتوجات، تتضمن عنونة الحناء المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «حناء آيت وابلي» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي حناء آيت وابلي» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كماتم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

- مرجع شركة « ECOCERT Maroc sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وبشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادي الأولى 1436 (25 فبراير 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.